

1539 - إذا أصلت صلاة وعلى حدث تكفي صلاتها ولا يجب

إعادتها بعد الطهارة أو الاستحمام؟

صالح اللحيدان

ايضا يقول اذا انا صليت وعلي حدث تكفي صلاتها ولا يجب اعادتها بعد الطهارة او الاستحمام. انا اقصد انه يعني اذا صلى وهو متيمم. فهمت؟ نعم لا شك ان من صلى - 00:00:00

في تيمم هذا الحدث الاكبر اللي هو الجنابة مانع يمنعه من الاغتسال فانه اذا زال ذلك المانع او وجد الماء بعد ان كان مفقودا لا يعيد تلك العبادة التي ادى بالتييم - 00:00:15

وانما عليه ان يغتسل اذا وجد الماء ولو بعد فترة طويلة انما التيمم اباح له العبادة وما قضاه بتيممه اداه بتيممه لا يعاد فاذا وجد الماء اغتسل وبالله التوفيق - 00:00:35